كشف أنواع الجهل فيما قيل في نصرة السدل

لأبي الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق
عفا الله عنه

السدل بدعة قبح لا صلاح به
وليس فيه سوى الإعراض عن سنن
والقبض جاءت به الأخبار ثابتة
تفيد شرعته من غير ما وهن
وفيه معنى خشوع العبد ملتجئا
يرجو به فيض رب واهب المنن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الاكرمين ، ورضي الله عن صحابته والتابعين .

وبعد فان المغاربة المتأخرين ، مثل السيد محمد القادرى والسيد المهدي الوزاني والشيخ محمد الخضر الشنقيطي ، تعصبوا للسدل في الصلاة ، وأفرطوا فى التعصب له ، حتى قال بعضهم : ان القبض قيل بحرمته ، والسدل لم يقل أحد بحرمته ، وتبعهم كثير من الجهلة الاغمار ، ممن لا يميزون بين القاع والدار ، ولا بين النافع والضار ، حتى ان احدى الطوائف طلبت من امام يصلي بهم : أن يسدل فى صلاته ، فلم يقبل ، فأبعدوه عن الامامة بهم .

وليس تعصبهم مبنيا على دليل أو شبهة ، بل على عدة دعاوى ليس لها ما يسندها، وهم لجهلهم بعلم الاصول وقواعد الاستدلال ، ظنوها أدلة قاطعة للخصام ، تلزم معارضها بالعي والاحجام .

فكتبت هذا الجزء الذى سميته «كشف أنواع الجهل فيما قيل فى نصرة السدل» .

ذكرت فيه دعاواهم واحدة واحدة ، وأتبعت كل دعوى بما يبطلها من قواعد علم الاصول والحديث ، وبدأت بذكر حديث فى السدل لم يذكروه ، وبينت ما فيه ؟ ، ولئن كان تعصبهم لراي لا دليل له ، وهو تعصب مذموم ، فان تعصبى بحمد الله للسنة النبوية المتواترة ، وهو تعصب محمود مثاب عليه بفضل الله ، والفرق بين موقفي وموقفهم ، هو الفرق بين الحق والباطل ، وبين السنة والبدعة ، فنحن مع الحق والسنة ، وهم على الباطل والبدعة .

وحسبكم هذا التفاوت بيننا
وكل اناء بالذى فيه يرشح

وأبدأ مستعينا بحول الله وقوته فأقول :

(حديث في السدل موضوع) .

روى الطبراني عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان اذا كبر في صلاته رفع يديه قبال أذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت ، وربما رأيته يضع يمينه على يساره ، فى سند هذا الحديث : الخصيب بن جحدر ، كذبه شعبة والقطان وابن معين والبخارى والساجي وابن الجارود وغيرهم ، فالحديث موضوع ، لا يجوز العمل به .

ذكر الدعاوي
الاولى والثانية

حديث أبى حميد الساعدى فى صفة صلاة النبي صلى

الله عليه وسلم لم يذكر القبض ، فهو دليل على السدل وكل حديث لم يذكر القبض فى صفة الصلاة ، يدل على

وهاتان الدعويان باطلتان جدا ، لامور :

الاول

أن عدم ذكر القبض لا يدل على عدم وجوده في الصلاة ، لما تقرر أن عدم ذكر الشىء لا يدل على عدم وجوده .

الثاني

أن السدل لم يذكر فى الحديث ايضا ، فكيف يكون الحديث دليلا عليه ، وهو لم يذكره ؟!

الثالث

حاصل هاتين الدعويين ، يرجع الى تناقض واضح ، لو عقلوا ، لان عدم ذكر القبض دليل عندهم على عدم مشروعيته ، وعدم ذكر السدل دليل على مشروعيته !!! هذا تهافت !!

الرابع

عند المالكية يستحب السدل ، قال ابن عاشر فى مستحبات الصلاة : سدل يد تكبيره مع الشروع .

ولم يذكر السدل فى أحاديث صفة الصلاة ، مع ان المستحب هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم ، وليس في الاحاديث طلب السدل ، وانما فيها سكوت عنه وعن القبض ،

فاخذوا من عدم ذكره استحبابه ، أى اخذوا من العدم امرا وجوديا ، وهو باطل ، لان العدم لا يكون علة لامر وجودي .

قالوا : الاصل هو السدل ، وهذا باطل أيضا ، لان الاصل لا يدل على الاستحباب لأنه ليس بأمر ولا طلب فيه ، ونعارضهم بأن الاصل فى الصلاة هو القبض ، لانه ورد التصريح بطلبه فى عدة أحاديث ، ولانه تحقيق لمعنى قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) أى خاشعين ، والقبض علامة على الخشوع ، والسدل ليس كذلك .

ولان من رأى القابض ، يعلم انه يصلى ، والسدل ليس كذلك ، ولان السادل يعبث بلحيته او أنفه او يحك جسده ، والقابض ليس كذلك ،

الخامس

القاعدة المقررة فى الاصول : ان المطلق يحمل على المقيد فيقيد به ، وعلى هذا فاحاديث صفة الصلاة التي لم تذكر القبض ، هي مطلقة ، فتقيد بالاحاديث التي ذكر فيها القبض ، فتكون الاحاديث منسجمة بعضها مع بعض ، لا تعارض بينها ، ولا دلالة فيها على السدل اطلاقا .

هذا هو الاستدلال المبنى على القواعد الاصوليه ، لا قولهم المبني على قواعد سطحية .

الدعوى الثالثة

السدل ناسخ للقبض ، وهى باطلة من وجوه :

الاول

ان القبض سنة وفضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، كما قال ابن عبد البر وغيره ، وقد بينت في غير هذا الموضع :

أن الذى ينسخ من الاحكام ثلاثة :

الواجب والحرام والمباح ، أما المندوب فلا ينسخ لانه فضيلة والمكروه تابع له ، وهذا مما يجهله كثير ممن لم يتقن علم الاصول .

الثاني

ان النسخ معناه رفع الحكم بعد ثبوته ، والذى يرفع الحكم هو الشارع ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، كنت نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا ، ومثل منعه زيارة النساء للقبور ، ثم أذنه لعائشة بزيارتها ، ولا يثبت النسخ باجتهاد صحابى ، فضلا عمن هو دونه ، كما هو مقرر في علم الاصول .

وفي ارشاد الفحول: قال الصيرفى لا يقع النسخ الا بدليل توقيفي اه أي عن الشارع

وقال الشاطبى فى الموافقات : والاحكام اذا أثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون الا بأمر محقق ، لان ثبوتها على المكلف أو لا محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون الا بمعلوم محقق اه

الثالث

ان الذين ادعوا نسخ القبض ، بنوا دعواهم على مقدمة فاسدة ، ذلك أنهم ظنوا ان حديث صفة الصلاة حيث لم يتعرض لذكر القبض ، صار معارضا لاحاديث القبض ، وضموا الى هذا ان السدل هو الاصل ، فأنتج لهم ذلك أن السدل ناسخ للقبض ، فجاءت دعواهم فاسدة ، مبنية على مقدمة فاسدة ، وهذا غاية الخذلان والعياذ بالله تعالى .

قال الامام ابن دقيق العين لا يجوز اثبات النسخ بالاحتمال وكذا قال الحافظ ابن حجر ، وهذا أمر مجمع عليه لكن الذين ادعوا النسخ لا يعلمون .

وقال ابن تيمية في فتاواه : وما ثبت من الاحكام بالكتاب والسنة ، لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة اه

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة واحكام تاركها :

وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والاجماع سلما الى ابطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس بهين ، ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوى الاجماع ، ولا دعوى النسخ ، الى أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الائمة وحفظته ، اذ محال ، على الامة أن تضيع الناسخ الذى يلزمها حفظه ، وتحفظ المنسوخ الذى قد بطل العمل به ولم يبق من الدين اه

وقال بعض العلماء الفضلاء :

القبض والرفع مما صح من سنن
عن الرسول بلا نسخ ولا وهن
فلا تكن يا صحيح العقل متبعا
آثار اشياء لم تخلق ولم تكن

الدعوى الرابعة

السدل عمل أهل المدينة ، وهي باطلة ايضا من وجوه

الاول

ان هذا العمل لم ينقله أحد ممن تخصص في نقل مذاهب الائمة ، مثل الترمذي وابن المنذر وابن جرير الطبري وابن حزم وابن قدامة المقدسي والنووي ، وانما نقله الصاوي في حاشية أقرب المسالك عن مجهول ولم يعتمده لانه حكاه بصيغة التضعيف ، وهي وقيل .

الثاني

أن عمل اهل المدينة الذي هو حجة عند المالكية ،اجماعهم ولم ينقل السدل بسند صحيح الا عن سعيد بن المسيب فأين اجماعهم ؟

الثالث

أن المنقول عن الخلفاء الاربعة فمن بعدهم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بالمدينة الى عهد مالك ، هو القبض ماعدا سعيد بن المسيب كما سبق .

الرابــع

ان المسائل التى عمل فيها مالك بعمل أهل المدينة عددهـ تسعون مسألة ، ليس فيها مسالة السدل ولولا خوف الاطالــــة والاملال ، لذكــرتها بتمامها ، وقــد ذكرها صديقنا العلامــة السيد محمد علوى المالكى فى كتابه فضل الموطأ .

الخامــس

قال العلامة السنوسي في كتابه ايقاظ الوسنان : وقـــد لهج المتأخـرون من المالكية بترجيـــح القول والرواية بمجــرد وجودهمــا فى المدونة ولو خالف الكتــاب والسنــة الصحيحــة المجمع علــى صحتها كمــا في مسألة ســدل اليدين فى الصــلاة وردوا الاحــاديــث السالمة من المعــارضة والنسخ وتــركــوها لاجل رواية ابن القاسم فى المدونة عن مالك ، مع آن روايــة القبــض ثابتــة عن مالك وأصحــابه بروايــة ثقات اصحابــه وغــيــرهــم اهـ

الســادس

ترجيح متأخرى المالكية لــرواية ابن القاسم فى الســدل ، علــى روايــة أصحاب مــالك عنه سنيــة القبض ، مخالف لمــا تقرر فى علم الاصول والحديث ، فان القاعــدة المقــررة ، أن الثقــة اذا روى ما يخالف روايــة أوثق منه او اكثر عــددا ، كانت روايتــه شاذة ضعيفة ، فروايــة ابن القاسم بحكم هــذه القاعــدة ، مـــــردودة .

قال ابــن عبد البــر : وروى أشهب عن مــالك : لابـــأس

بالقبض فى النافلة والفريضة ، وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون ان مالكا استحسنه، وقال أيضا : لم يأت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اه فأين عمل أهل المدينة ؟!

الدعوى الخامسة

تضعيف حديث الصحيحين فى القبض ، وهى باطلة جدا

أما اولا : فان الطعن فى حديث الصحيحين ، خرق للاجماع ، وخرق الاجماع حرام ، يعصى فاعله ومرتكبه . قال الامام النووى فى شرح مسلم : اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز، الصحيحان للبخارى ومسلم ، وتلقتهما الامة بالقبول اه

ومثله فى اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ، وعمدة القارى فى شرح البخارى للعينى وارشاد السارى فى شرح البخارى للقسطلانى وقال الحافظ العراقى فى الالفية :

وارفع الصحيح مرويهما
ثم البخارى فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفى
فمسلم فشرط غير يكفى

وأما ثانيا : فان تضعيف حديث القبض فى البخارى ، تضعيف للموطأ ، لان البخارى روى الحديث من طريق مالك ،

وهو فى الموطأ ، وكتاب الموطأ عظيم القدر ، تلقته الامة بالقبول ، قال الامام الشافعى : ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله ، أكثر صوابا من كتاب مالك .

وقال القاضي عياض : لم يعتن العلماء مثل اعتنائهم بكتاب الموطأ ، وذكر مما كتب عليه نحو تسعين كتابا .

فتضعيف حديث رواه مالك والبخارى ، وقاحة كبيرة مع كونها خرقا للاجماع .

وأما ثالثا فان الامام النووى قال فى شرح البخارى ما ضعف من حديث الصحيحين مبني على علل ليست بقادحة اه .

وأما رابعا : فان لفظ حديث سهل بن سعد في البخارى والموطأ : كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، قال أبو حازم : لا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اه

قال الحافظ : هذا حكمه الرفع ، لانه محمول على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم

واعترض الدانى فى أطراف الموطأ فقال : هذا معلول ، لانه ظن من أبى حازم ورد بأن ابا حازم لو لم يقل : لا أعلمه الى اخره ، لكان فى حكم المرفوع ، لان قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا ، يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى الله عليه وسلم ، لان الصحابي في مقام تعريف الشرع ، فيحمل على من صدر عنه الشرع ، ومثله قول عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم ، فانه محمول

على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ، واطلق البيهقي : أنه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل ، وقد ورد في سنن أبى داود والنسائى وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، فروى عن ابن مسعود قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدى اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى ، قيل لو كان مرفوعا ، ما احتاج أبو حازم الى قوله : لا اعلم الخ ، والجواب : أنه اراد الانتقال الى التصريح ، فالاول لا يقال له مرفوع ، وانما يقال له حكم الرفع اه كلام الحافظ ابن حجر . قلت : تعليل الدانى للحديث بأنه موقوف غفلة منه، لان قواعد مالك التى بنى عليها مذهبه : ان قول الصحابي حجة ، وهو مذهب أبي حنيفة ايضا . فالحجة بقول سهل بن سعد ، ثابتة على الاحتمالين ،

وأما خامسا : ففي صحيح مسلم عن وائل بن حجر : انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث، ضعفه الخضر الشنقيطى وهو أشد المتعصبين للسدل تعنتا ، بأن العلماء ذكروا ان فى صحيح مسلم أربعة عشر حديثا فلعل هذا الحديث منها

قلت : هذا تضعيف بالترجي، ولم يصح ترجيه من جهة ان تلك الاحاديث أجاب عنها الحفاظ ويبنوا اتصالها وسلامتها من الانقطاع ومن جهة أن الامام النووى والسيوطى وغيرهما عدوا تلك الاحاديث واحدا واحدا وليس فيها حديث وائل المذكور ، ومن جهة ان ابن خزيمة روى فى صحيحه

من غير طريق مسلم عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، فذهب تضعيفه هباء منثورا

الدعوى السادسة

ذكر صاحب الرحلة المراكشية حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه «كأنى أنظر الى احبار بني اسرائيل واضعى ايمانهم على شمائلهم في الصلاة وادعى أنه ذم للقبض بكونه من فعل بني اسرائيل ، قلت : هذا الحديث رواه ابن ابى شيبة فى المصنف قال : حدثنا وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن مرسلا . فهو حديث ضعيف ، ورده بما ذكر وقاحة شديدة لاسيما من شخص يدعي نصرة السنة ويدعو الى العمل بها . فالحديث المذكور بيان لاتفاق شرائع الانبياء فى القبض ، روى ابن ابى شيبة عن أبى الدرداء قال : من اخلاق النبيين وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، واحبار بني اسرائيل اتباع موسى ومن بعده من الانبياء .

وذكر القرطبى وغيره أنه اذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول أو لسان من اسلم كعبد الله بن سلام ، ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا ، فهو شرع لنا ، وهو المقرر عند المالكية .

الدعوى السابعة

روى مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى أنه قال : من كلام النبوة اذا لم تستحيي فافعل ما شئت ،

ووضع اليدين احداهما على الاخرى، وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور قالوا هـذا الاثر ضعيف، وعبـد الكريم بـن أبـي المخارق متروك، قلت : ثبتت شواهد تقويه وتؤيد معناه .

ففـي صحيح البخـارى عـن ابى مسعـود عن النبي صـلى الله عليه وسلم قال «ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذ لم لم تستحي فاصنع ما شئت»

وروى الطبـرانـي بسنـد صحيح عـن ابن عباس سمعـت رسـول الله صلى اللـه عليه وسلم يقـول (انا معاشر الانبيـاء أمرنا بتعجيل فطرنـا وتأخيـر سحـورنا وان نضـع ايماننـا على شمائلنا فى الصلاة» وروى الطبراني عن ابي الـدرداء وابن عبد البر عن أبـي هريرة رفعه «ثلاث من اخلاق النبـوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمائـل فى الصلاة» ورواه سعيد بن منصور عن عائشة، وروى الطبراني عن يعلـى بـن مـرة عـن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال : «ثلاث يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحـور وضرب اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة»

الدعـوى الثامنـة

ان السادل يشبه الميت وهو أقوى فـي تحقيق الخشـوع . وهذه حكمة ميتة ، لا رواج لها في الميدان العلمي ، واليكـم حكمة مشروعية القبـض ، على لسـان العلماء، قال القاضـي أبو بـكر بن الـعـربى فى شـرح الترمـذى : والحكمة فيـه – اى القبض – عند علمـاء المعانى : الوقـوف بهيئة الذلـة

والاستكانة بين يدى رب العزة ذى الجلال والاكرام كأنه اذا جمع يديه يقول : لا دفع ولا منع ولا حول أدعى ولا قوة ، وها أنا فى موقف الذلة فأسبغ على فائض الرحمة اه

وقال الامام الرازى فى تفسير قوله تعالى (فصل لربك وانحر) روى عن علي بن أبي طالب : انه فسر هذا النحر بوضع اليدين على النحر فى الصلاة ، وقال : رفع اليدين قبل الصلاة عادة المستجير العائذ ، ووضعهما على النحر ، عادة الخاضع الخاشع ، قلت : روى ابن ابى شيبة والبخارى فى التاريخ والحاكم والبيهقى في السنن عن علي بن أبي طالب فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال : وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره فى الصلاة .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ : قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو امنع من العبث وأقرب الى الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من حرص على حفظ شىء جعل يديه عليه اه وهو عند الحافظ فى فتح البارى ، ونختم هذا الجزء بمسائل :

الاولى

قال العلامة المحدث السيد محمد بن جعفر الكتانى فى نظم المتناثر من الحديث المتواتر : أحاديث وضع اليدين احداهما على الاخرى فى الصلاة ، عن سهل بن سعد الساعدى ووائل ابن حجر الحضرمي وعبد الله بن مسعود

وعلي بن أبى طالب وهلب الطائى وابن الزبير وابي هريـــرة وجابر بن عبـــد الله والحارث بـــن غطيف الثمالى ويقال انـــه غضيف بن الحارث بالضاد المعجمة وعمرو بن حريث المخزومـــي ويعلى بن مرة الثقفى وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وعائشـــة وابـــن عبـــاس وأنس وشداد بـــن شرحبيل ومعـــد بن جبل وسفيان الثورى عن غير واحد من الصحابة ، ومرســـل أبي اميـــة عبد الكريـــم بن ابى المخـــارق وطاوس والحســـن البصرى وعطاء بن أبى رباح وابراهيم اهـ

وكذا نص الحافظ السيوطى على تواتر أحاديث القبض . وقال الخضر الشنقيطى المتعنت : والمدعي عندنا هو النســـخ ، لا أنـــه غير مرفـــوع ، لانـــه وارد مـــن طـــرق عديدة يحصـــل من مجموعها العلم برفعه اهـ وهذا اعتراف منه بتواتر حـــديث القبض ، لان حديث الاحاد لا يفيد العلم ، ثم ناقض نفســـه فقال : مع أنا معـــاشر المالكية لا نقـــول ان القبض لـــم يثبت عن النـــبى صلى الله عليه وسلم ، بـــل نعتـــرف بأنـــه ثبـــت عنه عليـــه الصلاة والسلام لكثرة رواته عـــنه صلى الله عليـــه وسلم وان كانت ضعيفة ، ولكنا نقول انه منسوخ بالارســـال فكيف يقول : يحصل العلم من مجموعها برفعه ، ثم يقـــول : وان كـــانت ضعيـــفة ؟ هـــذا تناقـــض ، والمبطل يتناقـــض . ثم قـــال أيـــضا : ان هـــذا النسخ ليـــس المـــراد به النســـخ المتعارف عند أهـــل الاصول الذى هـــو الخطاب الدال علـــى ارتفـــاع الحكـــم الثـــابت بالخـــطاب المتقدم على وجه لـــولاه لكان ثابتا مع تـــراخيه عنه اهـ وانما المراد به نسخ الاجتـــهاد وهو عبارة عن تضعيف المجتـــهد ما عارضه عنده معارض قـــوى

في اجتهاده وان كان المضعف عنده صحيحا فى نفسه اه
وهذا النسخ الاجتهادى باطل أيضا ، لانه مبني على ان
حديث صفة الصلاة الخالى عن ذكر القبض ، معارضا
للاحاديث المصرحة بالقبض وهذا فهم باطل ، لانه ليس بين
الحديثين تعارض ، بل هما من قبيل المطلق والمقيد ،
كما مر بيانه .

الثانية

قال القاضى عبد الوهاب : رواية ابن القاسم عن مالك
فى التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على
اليسرى ، غير صحيحة ، لان وضع اليمنى على اليسرى
انما اختلف هل هو من هيآت الصلاة أولا ؟ وليس فيه
اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة اه نقله
الباجى عنه

ورواية ابن القاسم ، عليها اعتمد من ادعى النسخ
الاجتهادى وغيره، وقد تبين أنها غير صحيحة ، فما بني
عليها غير صحيح بالضرورة ، وبالله التوفيق .

الثالثة

سبق ذكر دعواهم ان السدل هو الاصل ، وبينا بطلانه
فيما مر ، ونبين بطلانه هنا بطريق آخر ، فنقول : الاصل
عدم التكليف اطلاقا ، ثم جاءت الشريعة بالتكاليف الناقلة
عن الاصل . وبنى العلماء على ذلك انه اذا تعارض
خبران أحدهما مقرر للاصل ، والاخر ناقل عنه ، يرجح

الناقل ، قال الشوكاني فى ارشاد الفحول ، في الترجيح بحسب المدلول ! وهو أنواع : النوع الاول : انه يقدم ما كان مقررا للاصل والبراءة على ما كان ناقلا ، وقيل العكس ، واليه ذهب الجمهور ، واختار الاول الفخر الرازى والبيضاوى والحق ما ذهب اليه الجمهور اه وكذا فى جمع الجوامع ، قال المحلى : لان فيه زيادة على الاصل ، وقال ابن عرفة ، قول ابن الحاجب : تقدم الناقلة على المستصحبة هو قول مالك فى المدونة اه

وقال ابن القيم : لان أحكام الشرع ناقلة عما كانوا عليه اه فلو فرض ان حديث صفة الصلاة ، مقرر للسدل الذى هو الاصل ، وجب تقديم حديث القبض عليه لانه ناقل عنه، ومن جهة أخرى : لو اعتبرنا حديث صفة الصلاة الساكت عن القبض نافيا له كان الحديث المصرح بالقبض مثبتا له والمثبت مقدم على النافى كما تقرر في علم الاصول .

الرابعة

قال القادرى فى ترجيح السدل : ان القبض قد قيل بحرمته ، بخلاف السدل ، وهذا غش وتدليس ، لجأ اليه لعلمه بأنه مبطل ، والا فهو يعلم ان أحدا من اهل السنة لم يقل بذلك وانما قاله الروافض الامامية ، وهى فئة ضالة كما هو معلوم واستدلوا فيما قالوه الى حديث موضوع ، ذكره القاضى النعمان الشيعى في كتاب دعائم الاسلام ، جاء فيه : لا تكفروا فى الصلاة كتكفير اليهود، وحملوها على القبض، وهذا خطأ منهم فى فهم

ما استدلوا بـه، لان التكـفير معـناه : انحناء الانسـان ويطأطيء رأسه قريبا من الركوع، وفي الحديث : لما ذهب عمرو بن أمية الى النجاشي رأى الحبشة يدخلون عليه من خوخة مكفرين أي راكعين ، فولى ظهره ودخل ، ونعوذ بالله من محاربة السنة الى هذا الحد الممقوت ، ونقول في نقيض ذلك : أن الشوكاني قال في نيل الاوطار بوجوب القبض واحتج له بأدلة قوية أصولية ، ويراجع كلامه في ص 410 ج 2 طبعة الحلبي الاخيرة ، فالسدل على هذا القول، حرام لانه ترك للواجب ، بل ربما يكون مبطلا للصلاة ، وبالله التوفيق .

الخامسة

الائمة الذين اعتبروا القبض من سنن الصلاة وهيأتها استنادا الى الاحاديث المتواترة ، وهم أبو حنفية والشافعي وأحمد بن حنبل شيخ الحفاظ والثوري والطبري وابن حزم وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم كثير ، هل كان هؤلاء كلهم لا يعرفون ما في أحاديث القبض من ضعف مزعوم ، ونسخ موهوم ، حتى جاء الخضر الشنقيطي ، فعرف ما لم يعرفوه ، وبين ما جهلوه ، مع انه ليس من أهل الحديث في قبيل ولا دبير ، فالى الله المشتكي ، واليه المصير .

السادسة

نقول لهؤلاء المقلدة الذين جدوا في نصرة السدل ، وجهدوا في الدفاع عنه، حتى خرجوا الى حد التعنت المذموم : أريحوا انفسكم ، فكلامكم غير مسموع ، وهذركم غير

مقبول، لسبب واضح وان خفي عليكم : انكم مقلدة ، ووظيفة المقلد أخذ قول امامه، وليس له ان يستدل ويحاجج ويرجح ويضعف ، هذه وظيفة المجتهد ، فان فعلهـ المقلد مثلكم ، كان غاصبا لمنصب المجتهد .

والمقرر فى آداب البحث والمناظرة ـ وهو علم الجدل ـ ان الغاصب لا يسمع قوله ، فكلامكم ايها المقلدة مرفوض جملة وتفصيلا .

السابعة

قال الشيخ عليش فى شرح مختصر خليل ، ممزوجـ كلامه مع المتن : وهل كراهته أى القبض فى الفرض لقصد الاعتماد أى الاستناد به ، وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد ، فلو فعله للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لم يقصد شيئا ، فلا يكره ، ويجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا عذر اه فصرح باستحباب القبض اذا لم يقصد به الاعتماد ، ثم انتكس فى فتاويه فصرح بكراهه القبض ، وانتصر للسدل ببعض الدعاوى التى من بطلانها ، وهذا منه موقف مزرى ، لا يليق بأهل الانصاف . وأخبرنى أخي ابو الفيض رحمه الله عن سبب هذا الموقف منه : أنه كراهية للعلامة الامام السيد محمد بن علي السنوسى الذى اظهر فى جغبوب وطرابلس الدعوة الى السنة ، مع نشر الطريقة فتحول الناس اليه ، وانصرفوا عن عائلة عليش التى كانت مشهورة هناك بالتصوف ، وانقطع ما كان يأتيه من تحف وهدايا ، فانتصاره لم يكن لله، سامحه الله . توفي السيد السنوسي سنة 1276، والشيخ عليش سنة 1301

الثامنة

اخبرني اخي ايضا ان بعض المغاربة المتعصبين للسدل ، احتج لكراهة القبض بقول الله تعالى فى صفة المنافقين (ويقبضون أيديهم) وهذا استدلال طريف ، يصح ان يذكر في أخبار المغفلين ، ومرة اخرى قال لبعض المغاربة : السدل لم يكن معروفا عند السلف ، ولا ورد عنهم ، فكيف تقولون باستحبابه ؟ فرد عليه بحماس بل فى سنن ابى داود : حديث نهى عن السدل ، فقال له أخى : فهو حجة عليك ، لكن السدل هنا معناه سدل الثوب . وأما السدل الذى هو خلاف القبض ، فاسمه عندهم : الارسال أو ارسال اليدين . والحاصل ان المغاربة عشقوا السدل ، وهاموا به حتى قال قائل منهم : لو قال لى النبي اقبض لا اقبض ، هذا وهو يصلي ، وقد ، حج ويعمل اعمالا خيرية ولكنه الخذلان نسأل الله السلامة والعافية .
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

تم تحريرا في الخامس من شهر رمضان المعظم سنة1407 هـ